

كالفران للبعض والرقبة للعبد او خارجا عنه والذروم
 بينهما قد يكون حصول احدهما في الاخر كالحال والمحل
 او سببية احدهما للاخر ومجاورتها او يكون احدهما سببا
 للاخر فجميع ذلك قد يتم على لزوم ولابد ان شرط في اطلاق
 الحز على الكل استلزام الحز للملك كالرقبة والذروم مثلا فان
 الانسان لا يوجد به وبهما خلافا ليرد فانه لا يجوز اطلاقها
 على الانسان واما اطلاق العين على امر بية فليس من
 صحتها انما انسان بل من حيث انه رقيب وهذه المعنى
 عملا لا يتحقق بدون العين فاقدم وبالحمله اذا كان بين
 السبيين علاقة فلا محالة يكون التقال الذهن من احدهما
 الي الاخر في الجملة وهذه معني اللزوم في هذا المقام
والاستقارة وهي ما كانت علاقته المتكافئة اي قصد
 ان اطلاقها على المعنى المجازي بسبب تشبيهه بالمعنى
 الحقيقي فاذا اطلق نحو المشفر على شعبة الانسان فان
 اراد تشبيهها بمشفر الاصل في اللفظ فهو استقارة وان اراد
 انه اطلاق المعنى على المطلق كاطلاق المرسل على الاق
 من غير قصد الي التشبيه فجاز مرسل واللفظ الواحد
 بالنسبة الي المعنى الواحد يجوز ان يكون استقارة وان
 يكون مجازا مرسل باعتراف **قد تقدم بالتحقيقية**
 وهذه التقييد تميز عن التخييلية والمكفي عنها
 وانما تسمى تخييلية **لأنها** اي ما عني
 بها واستعملت في **قيدها** **او اعتلا** وان يكون ذلك
 المعنى امر معلوما يمكن ان ينص عليه ويشار اليه اشارة

حسبية

حسبية او عقلية فيقال ان اللفظ قد عني مسماه الامر
 فحفل اسماءه المعنى على سبيل التعارة للمبالغة
 في تشبيهه بالمعنى الموضوع له فالحسب **مقول** اي قول
 زهير في بني سلمي **لدي اسد شيا في السلاح** اي تمام
 السلاح وكذا اسمايك السلاح وشياك السلاح بالمثل والحق
مقد اي قد في به كثيرا الي الوقوع وقيل قد في اللم
 ورجي به فصار له جباة ونبالة تمامه له ليد اطلاق
 ف تقدم ليد الاسد ما تلمذ من شعره على منكبه والعلم
 مبالغة العلم وهو المقطع فالاسد ههنا مستعار للرجل
 الشجاع وهو امر متحقق **حسا** **وقوله** اي ولفظي مقوله
 تقالي **اهدنا الصراط المستقيم الذي الحق** وهو ملة
 الاسلام وهذا امر متحقق عقلا لا حسا وذكر صاحب
 الفتح في قوله تقالي فاذا اهد الله لباس الحج ان
 الطاهر من اللباس عند اصحابنا الحل على التجبيل
 وان كان يتم عند ان يحل على التحقق وهو ان
 يستعار بما يكسبه الانسان عند جوعه من انتفاع
 اللون ونظيره ورثا له هيفته وفيه جاز لان كلام صاحب
 الكافي مشعرا بانه استعارة حقيقية ويجوز ان يكون
 عقلية وان يكون حسبية لانه قال **عند ما عني**
 الانسان والتسرب به من بعض الحوادث باللباس
 الاستعارة على اللباس والحاد الذي غشبه عقل
 ان يراد به النظر الى اصل من الجوع فيكون عقلية
 وان يراد انتفاع اللون ورثا له الرينة تكون حسبية

لان قول
 صاحب
 الكافي
 مشعرا
 بانه
 استعارة
 حقيقية
 ويجوز
 ان يكون
 عقلية
 وان يكون
 حسبية
 لانه قال
 عند ما
 عني
 الانسان
 والتسرب
 به من
 بعض
 الحوادث
 باللباس
 الاستعارة
 على
 اللباس
 والحاد
 الذي
 غشبه
 عقل
 ان يراد
 به
 النظر
 الى
 اصل
 من
 الجوع
 فيكون
 عقلية
 وان يراد
 انتفاع
 اللون
 ورثا
 له
 الرينة
 تكون
 حسبية